8558 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد ا بن أحمد حدثني أبي ح قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال إسحاق أنبأ وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت Y خرجنا مع النبي A عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي A من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول ا إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي فقال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي A إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدي وإنما أمر عائشة Bها بذلك وإن لم يكن معها هدي خوفا من فوات حجتها ثم إنه A ذبح عن أزواجه البقر وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره